2- مركز مزدوج الجنسية امام قضاء لا علاقة له بالنزاع.

ان تحديد جنسية دولة واحدة ينطوي على صعوبة اكبر مما وجدنها في الحالة الاولى ذلك لان قاضي النزاع لا علاقة له بمزدوج الجنسية ومن ثم لا يملك حق ترجيح جنسيته الوطنية لانها لم تكن حاضرة من بين الجنسيات المتعددة فيقتضي ذلك من القاضي ان يعامل جميع الجنسيات التي يحملها الشخص معاملة متساوية استنادا لمبدا تكافوء السيادات. فلا يرجح او يهمل احدهما ولقد تعددت المواقف القانونية بشان حل هذه الاشكالية في عدة اتجاهات نذكر منها:

1- الاتجاه نحو اعتماد اختيار الشخص :

بحسب هذا الاتجاه يكون للشخص حق اختيار احد الجنسيات التي يحملها على ان يكون بالغ عاقل حر الارادة واذا كان غير بالغ فينتظر اختياره لحين بلوغه وهذا الاتجاه يحترم حرية ورغبة الشخص وقد اكدت اتفاقية لاهاي لعام 1930 ذلك في المادة (6) حيث اعطت فرصة الاختيار لمزدوج الجنسية الا ان هذا الاتجاه ينتقد لانه يترك الجنسية وهي من نظم القانون العام ومسالة تتعلق بالسيادة لرغبة و مشيئة الافراد وهذا لا ينسجم مع المنطق السليم فكيف تترك الدولة تحديد وطننيها لارادتهم.

2- الاتجاه نحو الحل بالطرق الدبلوماسية

بحسب هذا الاتجاه يتم تحديد جنسية احد الدول التي يحمل الشخص جنسيتها بواسطة المفاوضات و الاتفاقيات وهذا الاتجاه وان كان يحترم سيادة الدول فانه ينطوي على الاطالة و التعقيد وهو يستخدم لحل النزاعات السياسية في الغالب.

3- الاتجاه نحو اعتماد القانون الاقرب لقانون قاضي النزاع. وهذا الاتجاه يمكن القاضي من اختيار الجنسية الاقرب قانونها لقانونه[1] ويؤخذ عليه انه يجعل من قانون قاضي النزاع نموذج للقوانين مما يخل بمبدا تكافؤ السيادات.

4- الاتجاه نحو ترجيح الجنسية السابقة في الاكتساب.

تعتمد هذه الجنسية احتراما للحقوق المكتسبة التي نشات في ظلها وهي تمثل الجنسية الاقدم في الاكتساب[2]،يؤخذ على هذا الاتجاه اهماله رغبة واختيار الشخص الذي تعاكسه الجنسية اللاحقة.

5- الاتجاه نحو ترجيح جنسية دولة الموطن

بموجب هذا الاتجاه يتم اعتماد الدولة المتوطن فيها الشخص[3] ويؤخذ عليه ان الشخص المزدوج الجنسية قد يقطن خارج الدول التي يحمل جنسيتها فدولة موطنه ليست من بين دول الجنسيات التي يحملها.

6- الاتجاه نحو ترجيح الجنسية الاحقة في الاكتساب.

---

[1] -اخذت بهذا الاتجاه المحكمة العليا الفيدرلية في سويسرا في حكمها الصادر في 1968/7/11 (في النزاع الذي كان معروضا بين الجنسية الفرنسية والايطالية لزوجة فرنسية لاحد الايطاليين فقد رجحت المحكمة الجنسية الفرنسية على اعتبار ان النظام القانوني الفرنسي اقرب الى النظام القانوني السويسري).اشار اليه د.احمد عبد الكريم سلامة ود.محمد الروبي ،مصدر سابق،ص86.

[2] -فقد اخذت بهذا الاتجاه محكمة السين الفرنسية في حكمها الصادر في 1897/5/12، اشار اليه د.عبد الحميد ابو هيف،مصدر سابق،ص137.كما اعتمد هذا الراي من قبل المحكمة الادارية العليا في سوريا في قرار لها بصدد تراكم جنسيتين احداهما وطنية فقضت بتفضيل الجنسية الاصلية بالرغم من انها اجنبية ،قرارها رقم 252 في الطعن رقم 205 لسنة 1975. اشار اليه،احمد رفيق الخياط واحمد الزين،قانون الجنسية العربية السورية،ط1،دار الكتب العربية،دمشق،1980،ص140-141،نقلا عن مجد الدين طاهر خربوط،مصدر سابق،ص308.

[3] -فقد اخذت بهذا الاتجاه محكمة استئناف جبل لبنان الاولى في قرارها رقم (187)الصادر بتاريخ 1970/5/29 الذي جاء فيه(استقر الاجتهاد على اعتبار ان الجنسيتين الاجنبيتين في هذا الوضع تنهاران لعدم تطبيق قانونيتهما معا ويتوجب تطبيق قانون محل اقامة المتوفي على تركته وتوزيع ارثه) اشار اليه انطوان الناشف،مصدر سابق،ص378 فقرة رقم 26.

تعتمد هذه الجنسية لانها تعبر عن احترام ارادة الشخص وحريته في امر جنسيته وحقه في تغييرها،وقد اخذ بهذا الحل بعض الاتفاقيات الدولية[4] وطبقته بعض احكام القضاء الوطني[5]،ويؤخذ على هذا الاتجاه لان دولة الجنسية الاحقة لا تمثل مركز صلاته ومصالحة ولا يرتبط بها برابطة قوية.

7- الاتجاه نحو اعتماد الجنسية الفعلية او الواقعية.

يصطلح على هذه الجنسية الجنسية المهيمنة او الغالبة وهي التي يرتبط بها الشخص اكثر من غيرها وتتركز فيها اغلب مصالحه وصلاته وتسود حياته القانونية ومارس بها اغلب حقوقه المدنية و السياسية ويستدل عليها من خلال جملة وقائع وظروف تعكس وجودها ومنها اداء الخدمة العسكرية ودفع الضرائب و الاقامة فيها وممارسة حق الانتخاب والترشيح وتملك العقارات و التوظيف و الزواج وتكوين عائلة مع الاشتراك في خط الهاتف و البريد وسائر الخدمات وتكلمه اللغة الرسمية للدولة. فهذه الوقائع لتركيز القسم الغالب منها فاين ما يكون تركيزها فهي دولة الجنسية الفعلية فالجنسية التي تحصد اكبرقدر من الوقائع المتقدمة تكون هي الجنسية الفعلية

وقد اخذت بهذا الاتجاه المادة (3) من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية التي نصت على (تتالف المحكمة من خمسة عشر عضوا ولا يجوز ان يكون فيها اكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة واذا كان من الممكن عد احد الاعضاء متمتعا بعضوية اكثر من دولة واحدة فانه يعتبر من رعايا الدولة التي يباشر فيها عادة حقوقه المدنية و السياسية)

---

[4] - وهذا ماخذت به المادة الثامنة من اتفاقية جامعة الدول العربية المبرمة في 1954/4/5 والتي نصت على انه(لكل من له اكثر من جنسية من جنسيات جامعة الدول العربية الحق في اختيار احداهما خلال سنتين منتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فاذا انقضت السنتان دون وقوع هذا الاختيار فيعتبر انه اختار الجنسية الاخيرة تاريخا)

[5] -انظر قرار محكمة التمييز اللبنانية قرار رقم (6) ن ق 1971 الذي قررت فيه على ان(..... يبقى ان التفضيل بين الجنسيتين هو للجنسية اللبنانية حفاظا على ..... واستنادا الى كون الجنسية المكتسبة اخيرا هي المفضلة بارادة حاملها المفترضة وبارادة المشرع الاكيدة) اشار اليه اشار اليه انطوان الناشف،مصدر سابق،ص318.

كما اعتمدت اغلب التشريعات هذا الاتجاه ومنها التشريع اليوناني والايطالي والتركي والاسباني والسوري والليبي والجزائري والمغربي و المصري كما اخذ به المشرع العراقي في المادة (1/33) التي نصت على (تعيين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد) ولم يصرح المشرع العراقي باعتماد الجنسية الفعلية كما فعل المشرع الجزائري في القانون المدني لعام 1975 الا اننا يمكن ان نستدل على اعتماده لهذه الجنسية من خلال اعتماده مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا التي يلزم اتباعها اذا لم يوجد نص صريح يقضي بها بحسب نص المادة (30) من القانون المدني التي جاء فيها (يتبع في كل ما لم يرد بشانه نص خاص من احوال تنازع القوانين مبادئ القانون الدولي الخاص الاكثر شيوعا) و الجنسية الفعلية يمكن ان تكون احد وسائل حل تنازع القوانين الشائعة الاستعمال عالميا.

كما اعتمد هذا الاتجاه القضاء الوطني في بعض الدول كالقضاء الفرنسي[6]،وكذلك القضاء اللبناني[7]

---

[6] - فقد اعتمد هذا الاتجاه من قبل القضاء الفرنسي في القضية المعروفة بقضية(مارتينللي) ضد السيد بن خليفة ،تتعلق وقاعها بصحة تطليق وانحلال رابطة زوجية بين زوج ايطالي وسيد تونسية اكتسبت الجنسية الايطالية بموجب الزواج دون ان تفقد جنسيتها التونسية فكان من الواجب على قضاء محكمة باريس الكلية ان يحدد القانون الشخصي الذي يخضع له ابرام الزواج وانحلاله وفقا لقواعد الاسناد الفرنسية وهو قانون الجنسية المشترك للزوجين او قانون الموطن المشترك لها اذا ختلفت جنسيتهما وقد انتهى قضاء الموضوع في الحكم الصادر بتاريخ 1968/3/18 الى عدم صحة التطليق الذي وقع بين الزوجين واعتبار رابطة الزوجية مازالت قائمة وفقا للقانون الايطالي وهو قانون الجنسية المشتركة للزوجين والذي لم يتقرر اعتباره وتطبيقه إلا بعد ثبوت ان الجنسية الفعلية للزوجة هي الجنسية الايطالية وان الجنسية التونسية غير معتبرة في هذا الخصوص فقد جاء بالحكم (ان تحديد القاضي الفرنسي للجنسية الاجنبية التي يتنازعها قانونان اجنبيان هي مسالة واقع ويجب بالتالي بحث الجنسية الواقعية للشخص المعني اي هل يتصرف في الواقع كوطني لهذه او لتلك من الدول التي تتنازعه وحيث انه في تلك القضية يجدر ملاحضة ان السيدة بن خليفة تحوز جواز سفر ايطالي عليه العديد من التأشيرات التونسية وانه يظهر ان تونس تعاملها واقعيا كأجنبية بالاضافة الى ذلك فإنها لاتسكن في ذلك البلد(تونس)مكتفية بالقيام ببعض الاقامة المؤقتة احيانا وانه تم قيد زواجها عام 1940في سجلات الحالة المدنية الايطالية لذلك فان الجنسية الفعلية للمدعى عليها هي الجنسية الايطالية ،وقد ايدت محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم من خلال حكمها الصادر في 1974/5/15 عندما طعن بالنقض في الحكم السابق ،فايدت ماذهب اليه قضاة الموضوع من اعمال معيار الجنسية الفعلية) اشار

كما اعتمد القضاء الدولي هذا التوجه في عدة قضايا نـذكر منهـا قـضية كانيفارو بين البيرو و ايطاليا التي نظرتها محكمة التحكيم الدائمية في لاهاي عـام 1912 حيث انتهت المحكمة الى اعتمد الجنسية البيروئية بوصفها الجنسيته الفعلية لتوافر مواصفات الجنسية الفعلية فيها من حيث الزواج و التملـك و الترشـيح و الانتخاب.

كما ذهبت محكمة التحكيم في قضية اخرى تعرف باسم (ماثيـسون) عـام 1903 بين بريطانيا وفنزويلا حيث انتهت المحكمة الى اعتماد الجنسية الفنزوليـة بوصفها الجنسية الفعلية لما تنطوي عليه من مواصفات الجنسية الفعلية.

كما ذهبت محكمة التحكيم الامريكية الايرانية عام 1981 في قضية ناصر الاصفهاني الى اعتماد الجنسية الامريكية بوصفها جنسيته الفعلية الا ان القـضاء الدولي شكك في الجنسية الفعلية في قضية جورج سالم عام 1932 بين مـصر و الولايات المتحدة.

لذا نخلص الى نيتجة مفادها استقرار مبدا الجنسية الفعلية في ظـل طـرح النزاع المتعلق بشخص مزدوج الجنسية امام القضاء الدولي او القضاء الـوطني لدولة لا علاقة لها بالنزاع نظرا لما يحققه هذا المبدا من امن قانوني للافراد وقـد طرح الفقه بديل عن هذا المبدا يتمثل بفكرة الحل الوظيفي والتي تـتلخص بـان مزدوج الجنسية سواء حضر امام دولة لها علاقة بالنزاع او امام دولة لا علاقـة لها بالنزاع او امام القضاء الدولي فيصار الى اعتماد الجنسية التي تحقـق هـدف القواعد القانونية في حمايته وتحقيق مصلحته فهذا الاتجاه يركز على قصد المشرع من وضع القاعدة.

اليـه د.احمـد عبـد الكـريم سـلامة ،المبـسوط فـي شـرح نظـام الجنـسية،ط1،دار النهـضة العربية،القاهرة،1993،ص225-226.

[7]- انظر قرار محكمة اسئناف جبل لبنان الاولى رقم 187 الصادر في 1970/5/29 الذي اكـدت فيـه(ان الجنسية الاجنبية الاكثر فعالية هي التي يستدل عليها من النشاطات العملية التي مارسـها المتـوفي ابـان حياته).اشار اليه انطوان الناشف،مصدر سابق،ص387،فقرة رقم 26.

التنازع السلبي للجنسيات

ينشا هذا التنازع عن وجود شخص عديم الجنسية حيث يقع في مركز سلبي فتتخلى عنه جميع الدول لانه لا ينتمي الى أي منهاوبالتالي يواجه مشكلة تتعلق بالقانون الذي يحدد حقوقه والتزاماته والقانون الواجب التطبيق على حالته الشخصية في الدول التي تعتمد الجنسية ضابطاً لتحديد هذا القانون تتأتى من انه ليس اجنبيا عن الدولة التي يقيم فيها فقط،بل هو اجنبي عن سائر الدول[8] وقد وجه الفقه ازاء هذا الوضع حلول متعددة منها ما اعتمد قانون القاضي بديلا عن قانون الجنسية وهناك من اعتمد قانون جنسية اخر دولة كان يحمل الشخص جنسيتها اعتمدت هذا الحل اتفاقية لاهاي لعام 1930 في المادة (1) اذا لم يسبق حمله لجنسية يعتمد قانون مكان ميلاده الا ان الحل الاكثر استقرار على مستوى الفقه والقضاء و التشريع هو القائل باعتماد الصلة الاقوى للشخص عديم الجنسية فالدولة التي يحتفظ معها الشخص عديم الجنسية بالصلة الاقوى و الاكثر هي دولة جنسيته المفترضة وهي تشبه دولة الجنسية الفعلية بالنسبة للشخص متعدد الجنسيات فاينما كانت اقامته او موطنه ومارس في ذلك المكان مختلف شؤون حياته وحقوقه فان جنسية مكان تلك الدولة هي جنسيته المفترضة وقانونها هو القانون الواجب التطبيق في حقوقه و التزاماته ونظامه القانوني المتعلق بحالته الشخصية وقد اعتمدت هذا الحل اتفاقية جنيف لعام 1951،كما اعتنقته اتفاقية نيويورك المبرمة في 1954/9/28 بشأن وضع عديمي الجنسية فقضت في المادة(1/12)منها على(ان تخضع الاحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون موطنه

---

[8]-هذا المركز القانوني اشارت اليه محكمة القضاء الاداري المصرية في احد الاحكام الصادرة عنها والذي جاء فيه (اذا صح ان عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام لمعنى الاجنبي فلا ريب في ان صفة الاجنبي بالنسبة اليه ليست نسبية كما هة الحال فيما يتعلق بالاجنبي العادي وانما هي مطلقة إذ هو في الواقع اجنبي عن جميع الدول وهو بهذا الوصف لايتمتع باي نظام قانوني دولي مما يتمتع به الاجنبي المعتبر عضوا اصيلا في مجتمع معين يستمد منه الرابطة القانونية القائمة على انتمائه الى هذا المجتمع) حكمها الصادر بتاريخ 1955/1/18 اشار اليه د.محمد الروبي،مصدر سابق،ص173.

او لقانون بلد اقامته ان لم يكن له موطن) كما اعتمدته بعض القوانين الاوربيـــة[9] كما كان القانون المدني المصري في هذا الاتجاه في المادة (1/25) التي نـــصت على (تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد) و نفس الاتجاه كان موقف القانون المدني المصري(المادة 1/25) كما ذهب المشرع العراقي الى هذا الحـــل في المادة(1/33) من القانون المدني والتي نصت على (تعين المحكمـــة القـــانون الذي يجب تطبيقه في حالة الاشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او تثبت لهـــم جنسيات متعددة واحد)

كما اكدت المادة(1/19) من قانون العقوبات العراقي على وصف عديم الجنسية بالمواطن العراقي اذا كان مقيما في العراق لاغراض تطبيق قانون العقوبات.

---

[9] -انظر المادة(10/9) من الباب التمهيدي للقانون المدني الاسباني لعام 1974 والمادة(9) من مجموعة القانون الدولي الخاص النمساوي لعام 1979،والمادة(11) من مجموعة القانون الدولي الخاص المجري لعام 1979،والمادة(2/5) من مجموعة القانون الدولي الخاص الالماني لعام 1986 والمادة(4) من مجموعة القانون الدولي الخاص التركي لعام 1982 والمادة(24) من مجموعة القانون الدولي الخاص السويسري لعام 1987.اشار اليه د.احمد عبد الكريم سلامة ود.محمد الروبي، قانون الجنسية ومراكز الاجانب،مطبعة الاسراء،2003،ص107-108.